

رسالة حول خبر مارية

[18] والحديث مشهور وتفصيله عند أهل العلم مذكور. فقال السائل: هذا الخبر عندكم

ثابت، صحيح؟ قلت: أجل، هو خبر مسلم، يصطلح على ثبوته الجميع. فقال: خبرني إذن (1) ما وجه إطلاق النبي (2) - صلى الله عليه وآله - الأمر بقتل نفس على التهمة، من غير يقين (3) لما يوجب ذلك منها؟ وما وجه اشتراط (4) علي - عليه السلام - الرأي عند المشاهدة، وسؤاله عن امتثال الأمر على كل حال، أو على بعض الأحوال؟ وهل لاختلاف الحال في هذين المعنيين عندك وجه تذكره ببرهان (5)؟ فقلت له: قد تعلق بمضمون هذا الخبر طوائف من الناس، كل طائفة تبني (6) مذهباً لها، تأسيسه على الفساد: فمنهم: الغلاة، المنتحلة للزيغ، زعمت أن أمير المؤمنين - عليه السلام - رمز بذكر: "الشاهد الغائب"، وعنى بمقاله: أنه مشاهد جميع الأشياء، وأن الأمر له في الباطن والتدبير، دون النبي - صلى الله عليه وآله - ومنهم: العامة والمعتزلة، المجوزة على النبي - صلى الله عليه وآله - عليه وآله - الخطأ في الأحكام، زعموا أن إطلاق الأمر منه بقتل القبطي كان غلطاً، عرفه أمير المؤمنين - عليه السلام - فنبهه بالاشتراط عليه، فلما سمع النبي - صلى الله عليه وآله - عليه وآله - منه، رجع (7) إلى الصواب. _____ (1) ط: إذا عن البيان، ي: الان. (2)

من هنا إلى آخر الرسالة ساقط من نسخة ن. (3) و: تعيين. (4) ي وس: اشتراط، م وب: استشرطه. (5) د: وجه وبرهان تذكره. (6) ي: يبنى عليه. (7) ي: رجع عنه.
